

—(182)—

امراتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت(1).

وفي موطأ مالك وسنن البيهقي واللفظ للأول: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت(2).

وفي الإصابة: إن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة(3).

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكه قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف... (4). وفي المصنف لابن أبي شيبة قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن فان لم يكن أحسن ضربته(5).

واشتهر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء(6).

1 – المصنف لعبد الرزاق 7 / 503 وراجع مسند الشافعي ص 132 وترجمة ربيعة بن أمية من الإصابة 1 / 514.

2 – موطأ مالك ص 542 ح 42 باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي 7 / 206 وفي لفظه: لرجمته وراجع كتاب الأم للشافعي 7 / 219، وتفسير السيوطي 2 / 141.

3 – ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة 4 / 324 وترجمة سلمة من الإصابة 2 / 61.

4 – المصنف لعبد الرزاق 4 / 499.

5 – المصنف لابن أبي شيبة 8 / 293.

6 – تفسير القرطبي 2 / 370 وتفسير الفخر الرازي 2 / 167 و 3 / 201 و 202، وكنز العمال 8 / 293 و 294 والبيان للجاحظ 2 / 223 بداية المجتهد 1 / 346 باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم 2 / 205 فص (لإباحة متعة النساء) ولفظة (أنا أعاقب عليهما) تحريف، وشرح النهج 3 / 167 والمغني لابن قدامة 7 / 527، والمحلى لابن حزم 7 / 107، وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص 374.

